

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312151

تاريخ القرار: 9 جوان 2014.

01 ديسمبر 2014

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: () مقررّه بنهج ابن رشد - بنزرت ، نائبه الأستاذ فـ الكائن
مكتبه بنهج محمد رجبية عدد - بنزرت

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقررّها بشارع الهادي
شاكر عدد - تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ فـ مـ بابة عن المعقب المذكور
أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312151 بتاريخ 25 جوان 2011 طعنا في الحكم
الصادر عن الدائرة الثانية بمحكمة الإستئناف بينزرت في القضية عدد 12525 بتاريخ 6 ديسمبر
2010 و القاضي بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء
مجددا بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف وهيب القروي بالمال
المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب استهدف إلى مراجعة
معمقة لوضعيته الجبائية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2002 إلى موفى سنة 2005 آلت إلى
صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 2008/277 بتاريخ 29 أكتوبر 2008 يقضي
بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره واحد وستون ألفا وتسعمائة وستة وتسعون دينارا
ومليّمات 204 (61.996،204د) أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بينزت التي

أصدرت حكما بتاريخ 6 ماي 2009 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك باخطّ من مبلغ الأداء المستوجب إلى ما جملته سبعة وخمسون ألفا وخمسمائة وخمسة وأربعون دينارا ومليمتا 438 (57.545،438 د) أصلا وخطايا فاستأنفه الطرفان أمام محكمة الإستئناف بينزرت وتعهّدت الدائرة الثانية بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

و بعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 18 أوت 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقبض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة لتنظر فيها بهيئة جديدة بالإستناد إلى :

- خرق الفصول 39 و 43 و 44 و 44 مكرّر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن مصالح الجباية قامت بتجزئة نتائج المراجعة العميقة إلى جزئين جزء أول يهم سنة 2002 تم تبليغه في 29 ديسمبر 2006 وجزء ثان يتعلّق ببقية الأداءات تمّ تبليغه بتاريخ 9 مارس 2007 والحال أن المشرع لم يجز تجزئة نتائج المراجعة ناهيك وأن ذكرها كان دوما بصيغة المفرد .

- خرق مقتضيات الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من جهة عدم التنبيه على المطالب بالضرية بتقديم وثائقه المحاسبية : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه اعتبرت أن تمسك المطالب بالأداء بضرورة التنبيه عليه بالإدلاء بالمحاسبة والحال أن الإدارة تفحصتها وحرّرت محضرا في عدم قانونيّتها لا معنى له في حين أن الفصل 38 لم يفرّق فيما يتعلّق بإجراءات تبليغ التنبيه بين حالة قانونية المحاسبة المقدّمة وحالة عدم قانونيتها .

- خرق الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه سايرت مصالح الجباية من جهة تعليل نسب الربح المعتمدة ونسبة ما وقع بيعه بالتفصيل بناء على فاتورة واحدة فضلا عن عدم إثبات نسبة الربح بالنسبة لتجارة التفصيل وكيف أنّها تقدّر بثلاث تجارة الجملة .

- ضعف التعليل : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه اعتبرت - في خصوص كيفية تقدير نسبة الربح بالنسبة إلى تجارة التفصيل وكيف أنّها تمثل ثلاث تجارة الجملة - أن المطالب بالضرية أقرّ بيع تلك المواد واكتفى بالقول أن النسب المعتمدة من طرف الإدارة غير صحيحة دون بيان الأسس القانونية والواقعية والبحث في كيفية تحديد هذه النسب من قبل الإدارة التي تتحمّل عبء إثبات قاعدة الضرية وكان على المحكمة تعليل قرارها بالرجوع إلى الفواتير المقدّمة تنفيذا للحكم التحضيري الصادر عنها .

- خرق الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :
بمقولة أن محكمة الإستئناف أقرت أن الأقساط الإحتياطية لا تعدّ أداءً مستقلاً بذاته وإنما طريقة لدفع
الأداء إلا أنها اعتبرت أن طرح تلك الأقساط دون إعادة إدماجها في قاعدة الضريبة على الدخل
لاحتساب الأداء المستوجب باعتبار سبق طرح الإدارة لها من قاعدة الضريبة يعدّ خرقاً لقواعد
احتساب الأداء والحال أن إدماج الأقساط الإحتياطية ضمن قاعدة الضريبة على الدخل أو طرحها
منها لا يستقيم قانوناً ضرورة أن هذه الأقساط يقع طرحها من الضريبة على الدخل وليس من قاعدة
الضريبة .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّمت به الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 11 أكتوبر 2011
والمتمسّن بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً لعدم جدية المطاعن المثارة :

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصول 39 و 43 و 44 و 44 مكرر من مجلة الحقوق
والإجراءات الجبائية ، لاحظت المعقب ضدها أن القانون لا يحجر على مصالح الجبائية تجزئة
الإعلامات بنتائج المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بحسب الأداءات أو الفترات التي
تعلقت بها حفاظاً على حقوق الخزينة وعلى حقها في توظيف الأداءات ولا وجود لأي ضرر من جرّاء
هذه التجزئة من جانب المطالب بالضريبة . وأضافت أن صيغة الفرد التي وردت ضمن الفصل 43
من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فيما يتعلق بالإعلام بنتائج المراجعة الجبائية لا تعني أن يتم تبليغ
إعلام واحد وإنما استعملت هذه الصيغة من نياب الإختزال والتعميم .

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ،
لاحظت المعقب ضدها أنه تبين لمصالح الجبائية أن المطالب بالضريبة لا يملك محاسبة قانونية طبقاً
للتشريع الجاري به العمل وبالتالي لا موجب للتنبيه عليه .

- في خصوص المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،
لاحظت المعقب ضدها أن قرار التوظيف الإجباري كان معللاً تعليلاً مستساغاً طبقاً لمقتضيات
الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقد تم تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالضريبة
طبقاً للفصلين 6 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بالإعتماد على القرائن القانونية
والفعلية المتمثلة في الإستقصاءات الواردة من بعض المزودين وفواتير الشراء والبيع المقدّمة من طرف
المطالب بالأداء . وتم تعديل رقم المعامات بالنسبة إلى نشاط البيع بالجملة للبلاستيك ومواد التنظيف
ومواد أخرى بالإعتماد على الشراءات المدعّمة بالفواتير والإستقصاءات مع إضافة نسبة ربح خام
تساوي 17 % بالنسبة لمواد البلاستيك و 12 % بالنسبة لمواد التنظيف ومواد أخرى وتم تحديد
نسبة الربح الخام بالإعتماد على فواتير الشراء والبيع المقدّمة بالنسبة إلى نفس المواد . أما بالنسبة إلى

نشاط البيع بالتفصيل لمواد التنظيف ومواد أخرى بداية من سنة 2005 فإن محاسبة المطالب بالضريبة لا تتضمن أي معطى حول البيع بالتفصيل لذلك اعتبرت الإدارة أن ثلث البضاعة يباع بالتفصيل واعتمدت مصالح الجباية نسبة ربح خام بالتفصيل تساوي 20 % وتأسست أعمال الإدارة على الإستقصاءات المتحصّل عليها وفواتير الشراءات المقدّمة من المعني بالأمر وتصاريحه المودعة .

- في خصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل ، لاحظت المعقب ضدها أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه علّلت موقفها تعليلا سليما في خصوص تحديد نسب الربح المعتمدة من قبل مصالح الجباية بالنسبة إلى تجارة التفصيل والمقدرة بثلث تجارة الجملة بالرجوع إلى الفواتير المدلى بها والتصاريح المودعة لدى الإدارة .

- في خصوص المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، لاحظت المعقب ضدها أن الأقساط الإحتياطية عبارة على تسبقات بعنوان الضريبة المستوجبة على المداخل أو أرباح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنصوص عليهم بالفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وهي داخلة بالتالي ضمن مجال تطبيق التوظيف الإجباري وتكون الأقساط قابلة للمراجعة آليا كلما تمت مراجعة أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات . ومفهوم المطالبة بالأقساط الإحتياطية لا يعني فقط ضرورة الدفع حتى يقع إبراء ذمة المطالب بها إزاء القانون وإنما يتعين أن يكون دفعها طبقا للتعديلات التي تطرأ على قاعدة أدائها وبالتالي يحق لمصالح الجباية المطالبة بالأقساط الإحتياطية في ضوء تعديل أسس الضريبة وكذلك المطالبة بخطايا التأخير المترتبة على عدم دفع الأقساط الإحتياطية والتصريح بها في آجالها ودفعها بصفة منقوصة . وقد طبقت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه القانون تطبيقا سليما من هذه الناحية .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ماي 2014 ، وبما تلا المستشار المقرّر السيد أ م الر م ملخصا لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ف م نائب المعقب وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات

وتمسك بتقريره في الرد وإثر ذلك حجرت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26
ماي 2014 ، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة ليوم 9
جوان 2014 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه
الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصول 39 و 43 و 44 و 44 مكرّر من مجلة الحقوق
والإجراءات الجبائية:

حيث تمسك نائب المعقب بأن مداخل الجبائية قامت بتجزئة نتائج المراجعة المعمقة إلى جزئين جزء
أول يهم سنة 2002 تم تبليغه في 29 ديسمبر 2006 وجزء ثان يتعلّق ببقية الأداءات تمّ تبليغه بتاريخ
9 مارس 2007 والحال أن المشرع لم يجرّ تجزئة نتائج المراجعة ناهيك وأن ذكرها كان دوما بصيغة المفرد

وحيث يقتضي الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن "تخضع وجوبا للإعلام المسبق
عمليات المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية ويبلغ الإعلام للمطالب بالأداء بمقرّه الأصلي أو مقرّه المختار
المصرّح به لمصالح الجبائية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بالمراجعة المعمقة علاوة على البيانات المتعلقة بمصلحة المراجعة وختمها
التنصيب صراحة على حق المطالب بالأداء في الاستعانة خلال سير عملية المراجعة ومناقشة نتائجها بمن
يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبقا للقانون. كما يجب أن يحدّد الإعلام الأداءات والفترة التي
ستشملها عملية المراجعة والعون أو الأعوان المكلفين بها وكذلك تاريخ البدء في عملية المراجعة الذي
يجب أن لا يقلّ عن خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الإعلام.

ويمكن لمصالح الجبائية إرجاء بدء عملية المراجعة بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء

لمدة أقصاها ستون يوما".

وحيث تضمن الفصل 43 من نفس المجلة أنه "تعلم مصالح الجباية المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية. ويبلغ الإعلام بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة. ويتضمن الإعلام خاصة :

- نوع المراجعة الجبائية التي شملت المطالب بالأداء،

- فحوى الإخلالات والطريقة المعتمدة لإعادة توظيف الأداء،

- مبلغ الأداء المستوجب أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقا للقانون،

- الخطايا المستوجبة،

- دعوة المطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته حول نتائج المراجعة وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام".

وحيث يقتضي الفصل 44 من نفس المجلة أنه "يتعين على المطالب بالأداء أن يرد كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ".

وحيث جاء في الفصل 44 مكرر من نفس المجلة أنه "في صورة قيام المطالب بالأداء بالإعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في الآجال المنصوص عليها بالفصل 44 من هذه المجلة يتعين على مصالح الجباية الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء. ويجب أن يكون الرفض الجزئي أو الكلي من قبل مصالح الجباية لاعتراض المطالب بالأداء معللا. ويبلغ هذا الرد بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

ويمنح المطالب بالأداء أجلا بخمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ رد مصالح الجباية لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول هذا الرد".

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أن المشرع ألزم مصالح الجباية بإعلام المطالب بالأداء كتابيا بالتعديلات المتعلقة بوضعيته الجبائية دون تقييدها بعدد محدد من الإعلانات كما ألزمها باحترام الآجال القانونية المخولة للمطالب بالأداء للإعتراض على تلك النتائج .

وحيث ترتيبا على ذلك فإن تعدد الإعلانات بالتعديلات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء لا يمثل خللا إجرائيا مرتبا لبطلان قرار التوظيف الإجباري.

وحيث تكون المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قد طبقت القانون تطبيقا سليما حينما أقرت جواز تجزئة الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية ولا تثريب عليها من هذه الناحية ، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن .

- عن المطعن المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسك نائب المعقب بأن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه اعتبرت أن ما ذهب إليه منوّه بخصوص ضرورة التنبيه عليه بالإدلاء بالمحاسبة والحال أن الإدارة تفحصتها وحررت محضرا في عدم قانونيتها لا معنى له في حين أن الفصل 38 لم يفرق فيما يتعلق بإجراءات تبليغ التنبيه بين حالة المحاسبة السليمة والمختلة .

وحيث يقتضي الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية تشمل " كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات . ولا تعتمد المحاسبة المستوجبة وفقا للتشريع الجبائي في صورة عدم تقديمها إلى مصالح الجباية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة وتحرير محضر في ذلك وفقا لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من نفس المجلة . ولا يطبق هذا الإجراء على الحالات التي تكون فيها المحاسبة مودعة لدى المحاكم أو النيابة العمومية أو هيئات الرقابة العمومية أو لدى خبراء مكلفين طبقا للقانون أو في حالة وجود أي مانع قانوني آخر وكذلك في حالة القوة القاهرة.

ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها .

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أن التنبيه على المطالب بالأداء على معنى الفصل 38 سالف الذكر إنما يخص صورة عدم تقديم المحاسبة دون سواها خلافا لما عليه الأمر في الموضوع

الراهن طالما ثبت أن المعني بالأمر استظهر بمحاسبة رفضتها مصالح الجباية بالنظر إلى الإحلالات التي شابتها من جهة عدم تقديم حساب مبيعات موثق بفواتير البيع خلافا لمقتضيات الفصلين 12 و 13 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات .

وحيث يغدو المطعن المائل فاذا لما يؤسسه وتعيّن لذلك رفضه من هذه الناحية .

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث لاحظ نائب المعقب أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه سايرت مصالح الجباية من جهة تعليل نسب الربح المعتمدة ونسبة ما وقع بيعه بالتفصيل بناء على فاتورة واحدة فضلا عن عدم إثبات نسبة الربح بالنسبة إلى تجارة التفصيل وكيف أنها قدرتها بثلاث تجارة الجملة .

وحيث يقتضي الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه " بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفّر... " .

وحيث تمحور مضمون المطعن المائل ، على نحو ما أورده نائب المعقب ، حول التشكيك في نسب الربح المعتمدة ونسبة الربح في تجارة التفصيل فيما اقترن عنوانه بالفصل 50 سالف الإشارة الذي يهّم صيغ وإجراءات التوظيف الإجباري ، الأمر الذي يجعله حرّيا بالرفض شكلا .

- عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث يعيب نائب المعقب على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه اقتصارها على الإشارة - في خصوص كيفية تقدير نسبة الربح بالنسبة إلى تجارة التفصيل وكيف أنها تمثل ثلث تجارة الجملة - إلى أن المطالب بالضريبة أقرّ بيع تلك المواد وأشار إلى أن النسب المعتمدة من طرف الإدارة غير صحيحة دون بيان الأسس القانونية والواقعية والبحث في كيفية تحديد هذه النسب من قبل الإدارة التي تتحمّل عبء إثبات

قاعدة الضريبة وكان على المحكمة تعليل قرارها بالرجوع إلى الفواتير المقدّمة تنفيذًا للحكم التحضيري الصادر عنها .

وحيث خلصت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه إلى أن نسبي الربح الخام المعتمدة من الإدارة وقع التوصل إليها بالرجوع إلى الفواتير التي أدلى بها المستأنف وتصاريحه المودعة لدى الإدارة وقامت المحكمة بدورها باحتساب هامش الربح انطلاقًا من الفواتير عدد 2006/1381 و 2002/1336 و 2002/1337 فتبيّن لها أن ذلك الهامش يتراوح بين 19% و 22% بالنسبة إلى المواد البلاستيكية ومواد التنظيف . ولئن اعتبرت الإدارة بخصوص النشاط الثانوي المتمثل في بيع مواد التنظيف أن ثلث البضاعة تباع بالتفصيل وبهامش ربح خام قدره 20% فقد أقر المعني بالأمر أنه يبيع هذه المواد بالتفصيل دون إثبات الشطط فيما وظّف عليه من خلال بيان الكمية التي تباع بهذه الطريقة .

وحيث كان الحكم المطعون فيه ، على نحو ما تقدّم ، معللاً بما له أصل ثابت في الملف بالرجوع إلى فواتير الشراء وفواتير البيع بالنسبة إلى نشاط البيع بالجملة وبالاعتماد على قرينة ، لم يتوقّف المعقب في الإتيان بما يوهنها ، تفيد أن ثلث البضاعة يباع بالتفصيل بنسبة ربح خام تساوي 20% ، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الراهن .

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

حيث لاحظ نائب المعقب أن محكمة الإستئناف أقرت أن الأقساط الإحتياطية لا تعدّ أداءً مستقلاً بذاته وإنما طريقة لدفع الأداء إلاّ أنّها اعتبرت أن طرح تلك الأقساط دون إعادة إدماجها في قاعدة الضريبة على الدخل لا احتساب الأداء المستوجب باعتبار سبق طرح الإدارة لها من قاعدة الضريبة يعدّ خرقاً لقواعد احتساب الأداء والحال أن إدماج الأقساط الإحتياطية ضمن قاعدة الضريبة على الدخل أو طرحها منها لا يستقيم قانوناً ضرورة أن هذه الأقساط يقع طرحها من الضريبة على الدخل وليس من قاعدة الضريبة .

وحيث يستفاد من أحكام الفصلين 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و 51 من مجلة

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّ المشرع أوجب على المطالبين بالضريبة إيداع تصاريحهم الجبائية بما في ذلك التصاريح المتعلقة بالأقساط الاحتياطية، كما خوّل لمصالح الجباية مراقبة تلك التصاريح، ومن ثمة فإن الأقساط الاحتياطية تخضع لواجب دفعها والتصريح بها مثل الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وذلك لأنها تدخل ضمن مجال تطبيق الأداء وترتبط ارتباطا وثيقا بأساس الضريبة، وبهذه الصفة فإن الأقساط المذكورة تتم مراجعتها من قبل مصالح الجباية لأن كل تغيير في مبلغ الأداء المستوجب بعنوان سنة معينة ينعكس بالتبعية على مبلغ الأداء المستوجب بعنوان الأقساط الاحتياطية الواجب دفعه في السنة الموالية.

وحيث تكون المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قد طبقت القانون تطبيقا سليما لما قضت بتقضى الحكم الابتدائي فيما قضى به من طرح الأقساط الإحتياطية دون إعادة إدماجها في قاعدة الضريبة على الدخل لاحتساب الأداء المستوجب، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد . الس . الم . ق . م . وعضوية المستشارين السيدين ف . الص . و الح . الأ .

وتلي علنا بجلسة يوم 10 جوان 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة . الم .

المستشار المقرر

أ . م . الر .

رئيس الدائرة

ع . الس . اله . ق .

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمندوبية الإدارية

ح .